**الرقم المسلسل:** 17/2025/435 **التـاريـخ:** 27 جمادى الآخرة 1447هـ

**رقـــم القـرار:** 233/2 **الموافـق:** 18 كانون الأول 2025م

# حكم الجمع بين الصلوات بسبب الحواجز

❖ **السؤال: ما حكم الجمع بين الصلوات بسبب الحواجز؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل في الصلاة أن يؤتى بها وتؤدى في أوقاتها المخصصة شرعًا قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103]، وسئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن أَيّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ... » [صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها] .

ومع ذلك فقد رفع الشرع الحرج عن المكلفين عند وجود المشقة فرخص النبي، صلى الله عليه وسلم، الجمع بين الصلاتين تقديماً او تأخيرًا، للإمام والمأموم والمنفرد، بحسب الحال في الأحوال التالية:

1- الجمع بين الظهر والعصر للحاج في عرفات جمع تقديم، فيصلي الظهر والعصر عند أول وقت الظهر، و الجمع بين المغرب والعشاء، بعد الإفاضة من عرفات جمع تأخير، وكل هذا باتفاق الفقهاء لثبوته عن النبي، صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر في صفة حج النبي، صلى الله عليه وسلم، قال:" ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» قال جابر: « حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، صلى الله عليه وسلم].

2- في السفر: يشرع الجمع في السفر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم، أو جمع تأخير، لثبوت ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في أحاديث منها : ما رواه مسلم عن معاذ، رضي الله عنه، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

3- في المرض: يجوز الجمع بسبب المرض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لأن الجمع لا يكون إلا لعذر، والمرض عذر، ويقاس على السفر بجامع المشقة، بل إن المشقة في إفراد الصلوات على المريض أشد منها على المسافر.

4- في البرد الشديد والمطر الذي يبل الثياب: لحديث ابن عباس: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ" وفي رواية " فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سفر" وفي رواية " فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ" [ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر]، وقد جاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يجمعان لسبب المطر.

5- في الخوف: يشرع الجمع لسبب الخوف بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، لحديث ابن عباس السابق، حيث جاء فيه: "في غير خوف ولا سفر"، فهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

6 – الجمع للحاجة: ما لم يتخذه عادة، لحديث ابن عباس السابق. قيل لابن عباس: « مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، والراجح أن هذا المذهب يؤخذ به إذا اضطر إلى ذلك في غير الأعذار المذكورة، فلا مانع من الجمع بين الصلاتين

**الرقم المسلسل:** 17/2025/435 **التـاريـخ:** 27 جمادى الآخرة 1447هـ
**رقـــم القـرار:** 233/2 **الموافـق:** 18 كانون الأول 2025م

في حال وجود الحواجز على الطرقات، التي تعيق حركة الناس لساعات كثيرة، ويفوت معها أحيانًا وقت الصلاة، مع وجود الخوف وعدم الامان في النزول، مما يفوت الإتيان بالصلاة على وقتها.

وبناء على ما سبق؛ **يرى مجلس الافتاء الاعلى** إباحة الجمع بين الصلاتين المأذون شرعًا الجمع بينهما إذا كانت هناك حواجز عسكرية ينتظر الناس عليها لساعات كثيرة، ولا يأمنون عندها على أنفسهم ولا على أموالهم، على ألّا يجعل الجمع عادة دائمة، وأن يكون هذا العذر حقيقة ظاهرة غير متوهمة، وأن يراعى الترتيب والموالاة بين الصلاتين اللتين يتم الجمع بينهما، هذا والله أعلم.

**والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.**